

الملجأ في الملجأ في المدينة: بيروت

المراجع قاموس المصطلحات

المفاهيم

الأزمات الممتدة

يستخدم هذا المصطلح في كثير من المواقف، ولكن ما نقصد مناقشته هنا هو ما يعنيه في سياق الأمن الغذائي. فبالرغم من وجود كثير من التعريفات، فإن المجتمع المدني (بما في ذلك التحالف الدولي للموئل- شبكة حقوق الأرض والسكن) جنباً إلى جانب ممثلي منظمة الأغذية والزراعة توصلوا إلى التعريف التالي الذي يفيد من مجموعة العمل المفتوحة حول الأمن الغذائي في الأزمات الممتدة.

حيث يفهم المصطلح لوصف سياقات وأوضاع تشترك في خصائص رئيسة، بينما تقر في الوقت نفسه بعدم وجود تعريف متفق عليه للمصطلحات الموجودة. ولكن لا توجد خاصية واحدة تحدد أزمة ممتدة. وغياب خاصية أو أكثر من الموضحة أسفل لا يعني بالضرورة أنه لا توجد أزمة ممتدة. [1]

يمكن للخصائص المشتركة في الأزمات الممتدة أن تتضمن أسباباً متعددة ومضاعفة؛ مثل كوارث متواترة سواء طبيعية أو من صنع الإنسان؛ المدة أو أمد الكارثة وتوابعها؛ الصراع و/أو انعدام الأمن؛ الحكم الضعيف؛ مصادر الرزق غير المستدامة والهشة، محصلات ضعيفة للأمن الغذائي؛ نمو زراعي ضعيف؛ قدرة مؤسسية عامة و/أو لا رسمية محدودة على الاستجابة لـ أو مواجهة القضايا الحرجة. انعدام الأمن الغذائي أكثر المظاهر الشائعة للأزمات الممتدة.

فضلاً عن ذلك، يفهم أن الأزمة الممتدة قد تكون محدودة ومقصورة على مناطق جغرافية معينة في دولة ما، أو مقاطعة، وقد لا تؤثر في كامل الكتلة السكانية. وبالمثل، قد يكون للأزمة الممتدة أيضاً أثراً إقليمياً، ومتجاوزاً للحدود. ومن هنا لا بد من الإقرار بأن درجة معقولة من التنوع وسط الأوضاع التي تمثل أزمات ممتدة، لتشمل القدرة على المواكبة، الأسباب وحجمها. وبرغم هذا، فإن الأزمات الممتدة تمثل فئة خاصة تتطلب مجموعة شبيهة من السياسات ذات الصلة والاستجابات الإجرائية.

لمزيد من المعلومات راجع قسم المصطلحات من نشرة [أحوال الأرض](#).

[1] [حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم 2010](#). مواجهة انعدام الأمن الغذائي في الأزمات الممتدة، ص 12.

الأشخاص النازحين داخلياً

المشردون داخلياً هم الأشخاص أو الجماعات الذين أجبروا أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة. [2]

والمشردون داخلياً غالباً ما يفرون لأسباب تشبه ما يعاني منه اللاجئين، مع الفارق أنهم يظلوا داخل بلد نشأتهم. والتشريد الداخلي قد يكون جبرياً أو قسراً. ومثلهم مثل اللاجئين، يتمثل الحل الأمثل بالنسبة للمشردين داخلياً في جبر الضرر، فهو الخيار الوحيد الذي يشكل حقاً أصيلاً وغير قابل للتناقص (أي الحق في العودة) الذي يمكن أن يتم تنفيذه من قبل الأفراد بمعزل عن البحث عن حلول مستقرة.

لمزيد من المعلومات راجع قسم المصطلحات من نشرة [أحوال الأرض](#).

[2] [مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي](#).

الإلتزام

للإلتزام هو فعل أو مسار للعمل حيث يكون الطرف سواء كان (طبيعي أو اعتباري) ملزم به من الناحية الأخلاقية والقانونية. فالإلتزام يعتبر واجب ملزم لشخص بالقيام بفعل معين أو الامتناع / الكف عن فعل معين، والذي ينشأ عن الشعور بالواجب أو ناتج عن العرف والأخلاق، وقواعد القانون. كذلك يعتبر الإلتزام شكل من أشكال التعهد غير الطوعية في طبيعتها، وتخضع الطرف الملزم (صاحب الواجب)، لعواقب أو عقوبات عند عد الوفاء به. في القانون، يمكن أن يتخذ الإلتزام صيغة تعاقد أو اتفاق قابل للتنفيذ بموجب القانون، وثيقة تجسد مثل هذا الاتفاق، أو سند يتضمن جزاءات مع اشتراط ضمها لدفع مبلغ مالي، أو أداء عهد، أو أي شكل آخر من أشكال الإنصاف. أما في القانون الدولي، يمكن أن يتخذ الإلتزام صيغة معاهدة، أو عهد، أو اتفاقية، أو قاعدة أمرة (من القانون العرفي) أي أي شكل آخر من وثائق القانون الملزم (قانون ملزم أو قانون ساري أو مطبق). يفرض الإلتزام شروطاً ملزمة صراحة على صاحب الواجب تخضع للمراقبة، والمراجعة، وتنفيذها تحت إشراف هيئة، أو آلية أو هيئة تحكيم مخولة قانوناً بهدف تحديد وتوقيع جزاءات على الطرف الملزم في حال فشله في الوفاء بالتزاماته. كما أن ليست جميع هيئات مراقبة المعاهدات مخول لها سلطة فرض تبعات، جزاءات وإنصاف بشكل مباشر. إلا أنه، في حالة الانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة، يكون خرق الإلتزام خاضع لمزيد من القرارات أو المقررات التي يتم اتخاذها في هيئات سياسية للإحالة صاحب الواجب إلى المحاكمة مع القدرة على إنفاذ ذلك.

لمزيد من المعلومات راجع قسم المصطلحات من نشرة [أحوال الأرض](#).

حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو أصلهم القومي أو العرقي، أو نوع جنسهم، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وتنطوي حقوق الإنسان على حقوق والتزامات على حد سواء وهي وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتأزرة وغير قابلة للتجزئة ومتساوية وغير تمييزية. ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تنقيد الدول باحترامها. وتحمل الدول بانضمامها كأطراف للمعاهدات الدولية، بالتزامات وواجبات بموجب القانون الدولي بأن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتقي بها. ويعني الإلتزام باحترام حقوق الإنسان أنه يتوجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بتلك الحقوق أو تقليصها. ويتطلب الإلتزام بحماية حقوق الإنسان أن تقوم الدول بحماية الأفراد والجماعات من انتهاكات تلك الحقوق. فيما يعني الإلتزام بالوفاء بالحقوق أنه يتوجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية. ومن خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تتعهد الحكومات بأن تضع موضع التنفيذ تدابير وتشريعات محلية متسقة مع الإلتزامات والواجبات التعاهدية. وحينما تعجز تلك الاجراءات القانونية المحلية عن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، فهناك آليات وإجراءات بشأن الشكاوى الفردية متاحة على الصعيدين الإقليمي والدولي للمساعدة في كفالة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها على الصعيد المحلي فعلياً.

الدوائر الحكومية، والسلطات المحلية، والحكومات المحلية

بالنسبة للمواطن، يعتبر الحكم المحلي هو الأكثر قرباً من بين مختلف **دوائر الحكومة** المميزة والمترابطة والمتصلة داخل حدود الدولة الإقليمية. في الدول الوحداوية (غير الاتحادية)، عادة ما يشمل الحكم المحلي دائرة أو اثنين أو ثلاثة من دوائر الحكومة، في حين يتكون في الدول الاتحادية يتكون من دائرة من ثلاثة أو أحياناً أربعة من دوائر الحكومة. [الفقرة 6]

فمن المهم التمييز بين معاني المصطلحات والمفاهيم التي تميز الإدارة المحلية عن الحكومة المحلية، حيث أن المصطلح الأول يمكن أن يشير أو لا يشير إلى الحكومة ووظائفها كما هي **معرفة** في مفردات حقوق الإنسان.

لكل من شكلي الحكم صلاحيات معينة مخولة له بموجب تشريع أو توجيهات من المستويات الأعلى من الحكومة. وتتكون هذه الصلاحيات، من حيث الجوهر، من تنظيم بعض الشؤون العامة وإدارتها، وتوفير بعض الخدمات العامة. ينبغي دائما تحليل مدى صلاحيات الحكم المحلي في سياق العلاقات بين السلطات المحلية والحكومة المركزية أو السلطات الإقليمية (في الدول الاتحادية). واحدة من السمات الهامة للحكم المحلي هي أن لديها سلطة محددة تنظيمية تابعة لممارسة وظائفها التي تخضع للقانون. [الفقرة 8]

وتهدف الحكومة المحلية، أو الحكم الذاتي في جلب الحكومة إلى القاعدة الشعبية وتمكين المواطنين من المشاركة بفعالية في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم اليومية. كما على المستوى الأقرب للمواطنين، والحكومة المحلية في وضع أفضل بكثير من الحكومة المركزية للتعامل مع المسائل التي تتطلب المعرفة المحلية و التنظيم على أساس الاحتياجات والأولويات المحلية. وتوجد الحكومات المحلية جغرافيا في كل من المناطق الحضرية والريفية. [الفقرة 6]

وتهدف الحكومة المحلية، أو الحكم الذاتي إلى جلب الحكومة إلى القاعدة الشعبية وتمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم اليومية. وبصفة الحكومة المحلية مستوى الحكم الأقرب إلى المواطنين، فهي في وضع أفضل من الحكومة المركزية للتعامل مع المسائل التي تتطلب المعرفة المحلية والتنظيم على أساس الاحتياجات والأولويات المحلية. توجد الحكومات المحلية جغرافيا في كل من المناطق الحضرية والريفية. [الفقرة 6]

يمكن اعتبار درجة الحكم الذاتي التي تتمتع بها السلطات المحلية عنصر من العناصر الأساسية للديمقراطية الحقيقية. وفي هذا الصدد، تعد اللامركزية السياسية والمالية والإدارية، أمر ضروري لإضفاء الطابع المحلي على الديمقراطية وحقوق الإنسان. وينبغي وضع الاعتبار في أن الديمقراطية ليست ممكنة بدون احترام حقوق الإنسان، ولا يمكن تحقيق أي حقوق للإنسان في غياب الديمقراطية. [الفقرة 10]

ويمكن أن تشتمل السلطات المحلية أشكال من الحكم ترتبط ارتباطا وثيقا بالفرع التنفيذي من الحكومة المركزية أو تمثل امتداد مباشر له. هذا النموذج ليس متسقا مع المفهوم الأخير للحكومة المحلية (أو الحكم المحلي الذاتي)، الذي ينطوي على اتخاذ فعلي للقرار في الدائرة المحلية داخل الدولة بطرق تعزز وتطور المشاركة المحلية والمواطنة المجدية لغالبية السكان داخل الوحدات دون الوطنية التي تنتمي إلى الدولة الإقليمية.

وهكذا، فإن مفهوم السلطة المحلية تميزا لها عن الحكومة المحلية: لا يجعلها بالضرورة تتيح ممارسات ديمقراطية للحكومة. و بالمعنى الحديث لفن الحكم، فإن الحكومة تنطوي على مشاركة المواطنين. والإدارة التي يتم تعريفها مجرد كسلطة لا تعنى هذا.

النخب العسكرية أو السياسية المعينة بصفقتها حكام إقليميين أو رؤساء بلديات وأعضاء مجالس، يمكن أن تشكل سلطة محلية. ومع ذلك، فإن مثل هذه النظم والشخصيات لا تمثل أحدا فعليا، باستثناء الطرف الذي يعينها، والذي يمكن أن يكون عاهلاً، مكتبا تنفيذياً أو قائداً عسكرياً.

في الممارسات العالمية، معظم المدن لديها رؤساء بلديات منتخبين، ومع ذلك، بعض النظم لديها سلطات مركزية تختار رؤساء البلديات عن طريق التعيين السياسي أو العسكري أو الملكي، بدلاً من أن تتم من خلال الانتخابات التأسيسية. وحتى في بعض الحالات النادرة، يتخلى الناخبون عن حقهم في انتخاب رئيس البلدية، مفضلين مجالس حكم محلي معينة بدلاً من ذلك.

أيا كان تشكيل المكاتب وتقسيم الواجبات، فالنموذج المفضل للحكم المحلي هو الذي يفهم على أنه قابل للتطبيق في كل من الدول الوداوية والنظم الاتحادية. المبادئ المكونة للحكومة المحلية محايدة لحقوق الإنسان الموضوعية والعملية المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

لمزيد من المعلومات راجع قسم المصطلحات من نشرة [أحوال الأرض](#).

الدولة

المعايير المعتمدة والمتعارف عليها للدولة لإقامة الدولة تم وضعها في اتفاقية مونتيفيديو عام (1933)، والتي نصت على أن الدولة يجب أن تتوفر فيها شعب دائم، وإقليم محدد، وحكومة، والقدرة على الدخول في علاقات مع غيرها من الدول. وتعتبر الدول هي الموضوع الرئيسي للقانون الدولي وتمتلك القدر الأكبر من الحقوق والالتزامات. أما بالنسبة للقانون الدولي فالدولة تعتبر كيان واحد، دون النظر إلى طبيعتها الودوية أو الاتحادية أو تقسيمها الإداري الداخلي. وفي هذا الإطار، فالدولة ككل مرتبطة بجميع الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية التي تكون طرفاً فيها. ولهذا، فالدولة بصفتها طرفاً في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فمن المفترض أن تلتزم، باحترام، وحماية، وإعمال حقوق الإنسان. ومن ثم، إرتكاب أية سلطة عامة لأفعال غير قانونية، بما فيها الحكومة المحلية، سينسب إلى الدولة حتى ولو كان متجاوز لحدود السلطة أو مخالف للقوانين والتعليمات المحلية.

السكن الملائم

يُعتبر بالحق في السكن الملائم كأحد الحقوق المشتقة من الحق في مستوى معيشي ملائم والوارد في المادة (1/11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يتسم بأهمية أساسية بالنسبة إلى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكما ذكرت اللجنة المعنية بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في [التعليق العام رقم \(4\)](#) المعني بالحق في السكن الملائم، من أن الكفاية تحدها جزئياً عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية ومناخية وإيكولوجية، وغيرها من العوامل، فإنه من الممكن مع ذلك، تحديد بعض جوانب هذا الحق التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لهذه الغاية في أي سياق معين. وتشمل هذه الجوانب ما يلي:

- أ. **الضمان القانوني لشغل المسكن:** بغض النظر عن نوع الحيازة، ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الحيازة الآمنة تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه، ومن المضايقة، وغير ذلك من التهديدات؛
- ب. **توفير الخدمات والموارد والمرافق والبنية الأساسية:** ينبغي أن يتاح لجميع المستفيدين من الحق في السكن الملائم إمكانية الحصول بشكل مستمر على الموارد الطبيعية والعمامة ومياه الشرب النظيفة، والطاقة من أجل الطهي والتدفئة والإضاءة، ومرافق الغسل والصرف الصحي، ووسائل تخزين الأغذية، والتخلص من النفايات، وتصريف المياه، وخدمات الطوارئ؛
- ج. **القدرة على تحمل التكلفة:** حيث أن التكاليف المالية الشخصية أو الأسرية المرتبطة بالسكن ينبغي أن تكون ذات مستوى يكفل عدم التهديد في تلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى أو الانتقاص منها؛
- د. **الصلاحية للسكن:** يجب أن يكون السكن الملائم صالحاً للسكن من حيث توفير المساحة الكافية لسكانه، وحمايتهم من البرد والرطوبة والحر والمطر والرياح وغيرها من العوامل التي تهدد الصحة، ومن المخاطر البيئية وناقلات الأمراض، وضمان السلامة الجسدية لسكانه؛
- هـ. **إمكانية الوصول إلى السكن:** حيث يجب أن يكون متاحاً لأولئك الذين يحق لهم الاستفادة منه، وأن يكون متاحاً للجماعات المحرومة إمكانية الاستفادة بصورة كاملة ومستمرة من موارد السكن الملائم، وإيلاء درجة من الأولوية لهم؛
- و. **الموقع:** فالسكن الملائم يجب أن يكون في موقع يتيح إمكانية الاستفادة من خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس ومراكز رعاية الأطفال وغيرها من المرافق الاجتماعية. ولا ينبغي أن تبني المساكن في مواقع ملوثة أو في مواقع قريبة جداً من مصادر التلوث التي تهدد حق السكان في الصحة؛
- ز. **الملائمة الثقافية:** حيث ينبغي أن تكون الطريقة التي يتم بها البناء ومواد البناء المستخدمة والسياسات الداعمة لها، تتيح إمكانية التعبير على نحو مناسب عن الهوية الثقافية والتنوع في السكن.

اللاجئ

اللاجئ في [القانون الدولي](#)، كل شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

وقد وسعت منظمة الوحدة الإفريقية من هذا التعريف عام 1969 ليشمل أيضًا "كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو - بسبب مثل هذا الخوف - غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة. أو من يكون غير قادر - بسبب عدم حملته لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث - أن يعود إليها."

لمزيد من المعلومات راجع قسم المصطلحات من نشرة [أحوال الأرض](#).

المهاجر

تعرف منظمة الهجرة الدولية (IOM)، المهاجر على أنه "أي شخص ينتقل أو أنتقل عبر الحدود الدولية أو في داخل حدود الدولة، بعيداً عن مكان إقامته المعتادة بغض النظر عن (1) الوضع القانوني للشخص؛ (2) سواء كان الانتقال طوعية أو قسرياً؛ (3) الأسباب التي دفعته للانتقال؛ (4) أو ما إذا كان الاستقرار دائم أو مؤقت."

المواطن

يشير مصطلح المواطن في إطار مبدأ الحق في المدينة و/أو مدينة حقوق الإنسان إلى كل الأشخاص الذين يسكنون في المدينة، سواء بشكل دائم أو مؤقت، وبالتالي فجميع سكان المدينة هم مواطنون. وفي حالات أخرى، يُعرف مصطلح المواطن على أنه الشخص الذي لديه اعتراف بخصيئته القانونية بموجب القانون كونه عضو ويتبع دولة ذات سيادة، وفي تلك الحالات فإنه مصطلح المواطن يستخدم كمرادف للقومية. وفق الإطار المفاهيمي يركز مصطلح المواطنة على الحياة السياسية الداخلية للدولة، في حين أن الجنسية هي مسألة تقع ضمن المعاملات الدولية. فالمواطنة الكاملة لا تشمل فقط ممارسة الحقوق السياسية مثل (عملية التصويت في الانتخابات والترشح)، ولكنها تشمل جميع الحقوق المدنية والاجتماعية، أما الجنسية فهي ضرورية ولكنها ليست شرطاً كافياً للممارسة الحقوق السياسية الكاملة في داخل الدولة.

الوظيفة الاجتماعية للأرض والملكية

الوظيفة الاجتماعية، من الناحية النظرية، هي "المساهمة التي تقدمها أي ظاهرة في نظام أكبر، تكون تلك الظاهرة جزء منه." (139). أما من ناحية التطبيق، تعد الوظيفة الاجتماعية لشيء ما، هي استخدامه أو تطبيقه لمصلحة المجتمع الأكبر، وعلى وجه الخصوص، إعطاء الأولوية لذوي الاحتياج الأكبر. وبالتالي، تتحقق الوظيفة الاجتماعية لأي ملكية، أو مورد أو خدمة حين يتم تطبيقها أو استخدامها لتلبية احتياج اجتماعي عام أو لتلبية احتياج غير ملبي لشريحة من المجتمع. وبصرف النظر عن نوع الحيازة، يتحمل أصحاب المسكن أو الأرض واجب اجتماعي مساو لاستخدامها أو التخلص منها أو كلاهما وفقاً لذلك.

يعترف دستور عام 1988 الخاص بالبرازيل صراحة بالحق في السكن الملائم، وينص على أن الملكية، سواء في الحضر أو في الريف، "ينبغي أن تحقق وظيفتها الاجتماعية" (المادة 5، §XXIII). كما يعترف دستور كولومبيا لعام 1991 أيضاً بـ"الوظيفة الاجتماعية التي تنطوي على الالتزامات" للملكية (المادة 58). أما دستور بوليفيا (المادة 1/397)، ودستور الإكوادور فيعترفان صراحة بالوظائف الاجتماعية والبيئية للملكية (المواد 31 و26/66 و282). وتصبح المباني غير المشغولة أو الأراضي غير المنتجة، بالتالي، أكثر عرضة للنقل الرسمي والقابل للإنفاذ للاستخدام من أجل الصالح الاجتماعي. كما تعترف الدساتير المصرية حتى عام 2014 أيضاً صراحة بالوظيفة الاجتماعية للملكية (المادتان 30 و32) من دستور سنة 1971، والمادة 24 من دستور سنة 2012). كما تعترف الفلسفة الإسلامية وسنة الرسول (عليه الصلاة والسلام) والقانون بالملكية، لكن احتياطي المياه، والكلأ (أراضي الرعي) والنار (أي الطاقة) تعد ملكية عامة لجميع الناس ولها وظيفة اجتماعية، مما يقيد خصصتها.

يضمن القانون العرفي الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، "حق الجميع في تملك العقارات بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم" وأنه "لا يجوز حرمان أحد بصورة تعسفية من أملاكه" (المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). إلا أنه، لا يوجد نوع أو تعريف عالمي لحقوق الملكية، بينما تستمد حقوق الملكية من سياقات الثقافة والمجتمع. ويعد حق الملكية السلطة

والاستحقاق لتحديد كيفية استخدام مورد من الموارد، بصرف النظر عن الطرف الحائز علي ذلك الحق. ومع ذلك، فإن حق الملكية، حتي الحق في الملكية الخاصة، ليس حقا مطلقا. أحد القيود على حق الملكية هي الوظيفة الاجتماعية الملازمة لتلك الملكية، والتي تخضع للقواعد والمعايير التي يحددها المجتمع.

لمزيد من المعلومات راجع قسم المصطلحات من نشرة [أحوال الأرض](#).

التفسيرات

الحق في البيئة العمرانية / الحق في العمران

احد الأمثلة الأكثر دلالة على استخدام الحق في المدينة في خطاب منظمات المجتمع المدني والمناصرة جاء في سياق المشاورات التي نظمت نحو صياغة الدستور المصري الجديد عام 2013. وهو تلاق لمنظمات عرفت أنفسها بأنها تحالف الإصلاح العمراني (Urban Reform Coalition)، وتعاون في الإعداد لتقديم الدستور الجديد. وتضفي الوثيقة للإصلاح العمراني نهجاً دستورياً لمصر الحضر لمبادئ الحق في المدينة كدليل توجيهي لمستقبل الجهود المبذولة لتحسين ظروف العيش والتنمية الحضرية والحكم والإدارة في مصر في مرحلتها الانتقالية.

تبدأ مظاهر إضفاء الطابع المحلي على مفاهيم الحق في المدينة بجلب مصطلح العمران والذي يحمل مفهوماً أكثر شمولاً يضم أيضاً المستوطنات البشرية ما وراء المدينة. ويتردد المصطلح في التقاليد العربية كمصطلح استخدمه ابن خلدون في القرن الرابع عشر، الذي أكد في تعاليمه عن فن الحكم على أن "العدل أساس العمران".

وهذا التعبير التوضيحي عن الحق في المدينة يحدد مجموعة أساسية من المبادئ، مثل:

تعترف الدولة بالحق في العمران لكافة السكان. كما أن لهم جميعاً الحق الكامل في التمتع بالعمران وفراغته العامة على أسس مبادئ العدالة الاجتماعية، والاستدامة، واحترام الثقافات المختلفة، والالتزان بين المناطق الحضرية والريفية. وترتكز ممارسة هذا الحق على أسس الإدارة الديمقراطية للعمران، مع احترام الوظائف الاجتماعية والبيئية للملكيات المختلفة، وللعمران ككل والممارسة الكاملة للحق في المواطنة.

لمزيد من المعلومات راجع قسم المصطلحات من نشرة [أحوال الأرض](#).

الحق في المدينة

يعد المفهوم الأكثر حزمًا بين كل هذه التعبيرات. وهو يتألف بوضوح من زعم بـ حق محدد ليس منصوص عليه في أي من الأدوات الدولية متعددة الأطراف حتى يومنا هذا. وحركة الحق في المدينة، تسعى استراتيجياً، إلى المساهمة في عمليات وضع المعايير عبر تحديد المضمون المعياري للحق في المدينة، قبل أن يصبح قانون. وتفضل الحركات الاجتماعية في أمريكا اللاتينية — الذين يوصفون أنفسهم كفاعلين جماهيريين شعبيين أصحاب قضية مشتركة — الحق في المدينة كجزء من ظاهرة ممتدة وتاريخية من وضع مقاييس ومعايير عالمية عبر تحركات جماهيرية منظمة.

غير أن الحق في المدينة يضطلع بميثاق شبه قانوني. فهو يشكل الموضوع الجوهرى للأجندة الخاصة بالمدن المتحدة والسلطات المحلية المذكورة آنفاً. حيث يعكس الجزء الإجرائي الأول من هذه الآلية الإقرار بأن:

- أ. لجميع سكان المدن الحق في مدينة تتشكل مثل مجتمع سياسي محلي يضمن الظروف الملائمة للعيش للجميع، ويوفر التعايش الرشيد وسط سكان هذا المجتمع، وبينه وبين السلطة المحلية.
- ب. لكل رجل وامرأة الانتفاع من كافة الحقوق الواردة في أجندة الميثاق الحالي وهم فاعلون متكاملين الشروط في الحياة داخل المدينة.
- ج. لجميع سكان المدينة حق المشاركة في تشكيل الإقليم وتنظيمه كجال أساسي ومؤسسة للتعايش والحياة السلمية.
- د. لجميع سكان المدينة الحق في الموارد والمساحات المتاحة بما يتيح لهم التمتع بالفاعلية المستحقة للمواطنين. وينبغي للأماكن العامة وأماكن العمل أن تحترم قيم الجميع وقيمة التعددية.

2. توفر المدينة لسكانها الحق في كافة الوسائل المتاحة لممارسة حقوقهم. والأماكن والمساحات والموارد المتاحة. ويشجع الموقعون على الميثاق بتطوير التواصل مع المدن والمقاطعات المجاورة بهدف بناء مجتمعات ومدن إقليمية حريضة ومهمومة بقضايا الناس وحقوقهم.

وكإطار وملخص لكافة الحقوق المذكورة في أجندة الميثاق، فإن الحق [في المدينة] سيتحقق إلى الدرجة التي يرد فيها حق الجميع في الميثاق ويكون فعلاً ومضموناً على المستوى المحلي.

3. يلتزم سكان المدينة بواجب احترام حقوق وكرامة الآخرين.

معاودة مفهوم الحق في المدينة يحترم الحق الجماعي للسكان المحليين لعملية صنع القرار على المستوى المحلي. (انظر **حقوق المدينة.**)

وبالتوازي مع هذا الاعتراف الرسمي ومتعدد المستويات، فإن الحق في المدينة يعد أيضاً شعاراً ومطلباً من قبل الحركات الاجتماعية الحضرية لتوجيه السياسات الحضرية كي تصبح أكثر شمولاً للجميع ومحقة للتكافؤ، كبديل للسياسات الجارية وممارسات التخطيط التي تقود إلى الفصل بين الفئات داخل المجتمع، والخصخصة، والتوزيع غير العادل للسلع والخدمات العامة.

نشأ نهج المجتمع المدني والحركات الاجتماعية لتحقيق لحق في المدينة استجابة لما وقع من تهيش وإساءة لسمعة وكيان مناطق السكان منخفضة الدخل في المدن – خصوصاً الأحياء الفقيرة/ **العشوائيات** - التي ظهرت وانتشرت في النصف الثاني من القرن العشرين في البلدان التي شهدت **إزاحة وهجرة من المناطق الريفية إلى الحضرية**. في هذا السياق، استخدمت الحركات الاجتماعية، خاصة في بلدان أمريكا اللاتينية التي شهدت أنظمة حكم عسكرية فيما سبق، مفردات عالم الاجتماع الفرنسي هنري ليفيهر **Henri Lefebvre** ونصصوا مبادئ الحق في المدينة ضمن **الميثاق العالمي للحق في المدينة** (صدرت آخر إصدار 2005). وكان هذا المصدر الشعبي للحق في المدينة قد ظهر في أحداث عديدة مكررة ومتتالية عديدة وسط الحركات الاجتماعية الحضرية في أمريكا اللاتينية وانتشرت عبر المنتدى الاجتماعي العالمي.

وفي الوقت الحالي، نجد مطلب **الحق في المدينة** وما يرتبط به من حجج منصوص عليه في الميثاق العالمي لعام 2005 مستنداً على حزمة من حقوق الإنسان المقننة وما يقابلها من التزامات السلطات على كافة المستويات. وفي توضيح المطالب ذات الصلة بممارسة المدنية والمشاركة في التخطيط، والإنتاج وإدارة المدن، يوضح الميثاق حقوق وحريات عديدة، تشمل تلك المنصوص عليها بالفعل في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان (1966): المشاركة، والتجمع السلمي، وحرية التنظيم، وحرية التعبير، وحرية التنقل، والسكن اللائق، والمعلومات، المشاركة السياسية، والأمن الشخصي، والغذاء، والمياه، والعمل اللائق.

ويطالب الميثاق أيضاً بقيم بعينها تعتبر بمثابة حقوق وما يقابلها من التزامات لم تندرج بعد صراحة في قانون المعاهدات الدولية. وتشمل الإنتاج الاجتماعي للموئل/السكن، والحق في التنمية المستدامة المتكافئة (حيث كان الحق في التنمية موضوع الإعلان لسنة 1986، ولكنه لم يقنن بعد في قانون المعاهدات). ويؤكد الميثاق العالمي أيضاً على الحق في النقل والتنقل، وكذلك الحق في البيئة في سياق المدينة. ويؤسس لمطلب شعبي على مستوى الحقوق من أجل (1) أبعاد حقوق الإنسان للأرض والحق في الإدارة المتكافئة للأرض، والسلع العامة، والموارد الطبيعية، و(2) التخطيط الحضري كخدمة فنية وسلعة عامة يستحقها جميع المواطنين.

ومن خلال أحداث المتكررة منذ 2001، أكدت حركة الميثاق العالمي على العناصر الأساسية للحق في المدينة لتشمل:

- الممارسة الكاملة للمواطنة
- الإدارة الديمقراطية
- الوظيفة الاجتماعية للملكية الحضرية والمدينة

ومن ثم تتبع الوظائف الاستراتيجية للحق في المدينة:

1. الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان في سياق المدينة؛

2. تفعيل إجرائي للوظيفة الاجتماعية للملكية الحضرية والمدينة؛
3. الإدارة الديمقراطية؛ والإنتاج الاجتماعي للموئل والحق في الموئل المنتج (الاقتصاد الاجتماعي)؛
4. الإدارة المسؤولة والمستدامة واستخدام الأمور المشاع (من بينها الموارد الطبيعية والتراث الثقافي)؛
5. التمتع الديمقراطي بالمدينة (خصوصًا مرتبطًا مع المساحات العامة والمرافق المجتمعية).

لمزيد من المعلومات راجع قسم المصطلحات من نشرة [أحوال الأرض](#).

حقوق الإنسان في المدينة

هو تطبيق للمبادئ المتقاربة وذات الصلة بعضها البعض في السياق الاجتماعي والفيزيقي للمجال الحضري والمعروف بـ المدينة، تكفل من المستوطنات البشرية والذي يضم كما يزعج برنامج الأمم المتحدة للموئل أنه يضم نصف سكان العالم. وهذا السياق والتطبيق الأكثر خصوصية وتحديدًا لا يهدف إلى تأسيس حقوق إنسان جديدة. ولكن، حقوق الإنسان في المدينة تعبر عن حقوق ومسؤوليات المواطنة على مستوى المدينة، ولكنها تقر صراحة بدور الحكومات المحلية في ضمان حقوق الإنسان لكافة سكانها.

ربما يتجسد المثال النموذجي لـ حقوق الإنسان في المدينة في أجندة ميثاق حقوق الإنسان في المدينة الذي وضعته اللجنة المعنية بالاحترام الاجتماعي، والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان (Committee on Social Inclusion, Participatory Democracy and Human Rights) في المدن المتحدة والسلطات المحلية (United Cities and Local Authorities). فدياجة هذا الميثاق تفر بالمصادر القانونية لحقوق الإنسان وما يقابلها من التزامات الدولة الواردة في العهدين الدوليين (1966) وغيرها من التزامات على مستوى الدولة في انطباقها على السلطات المحلية، جنبًا إلى جانب ممارسة القيم والمبادئ التالية:

- كرامة كافة البشر كقيمة أسمى؛
- الحرية والمساواة، خصوصًا بين الرجل والمرأة، وعدم التمييز، والإقرار بالاختلاف، والعدالة والدمج الاجتماعي؛
- الديمقراطية ومشاركة المواطنين كسياسية للمدن؛
- شمولية وعدم تجزؤ حقوق الإنسان وتكاملها بين بعضها البعض؛
- الاستدامة الاجتماعية والبيئية؛
- التعاون والتضامن بين أعضاء كل مدينة بعضهم البعض، وكذلك بين المدن عبر العالم؛
- المسؤولية المشتركة والتمايز للمدن وسكانها، وفقًا للقدرات والوسائل المتاحة.

لمزيد من المعلومات راجع قسم المصطلحات من نشرة [أحوال الأرض](#).

الحقوق الحضرية

مصطلح ومفهوم ينبثق من الإعلان الأوروبي للحقوق الحضرية (1982). وضعت المبادرة الإقليمية لتبني ميثاق حضري أوروبي الحقوق الحضرية عبر أعمال المجلس الأوروبي للسياسات الحضرية، بإلهام من الحملة الأوروبية للنهضة الحضرية التي نظمتها المجلس الأوروبي (من 1980 إلى 1982). وهو مصطلح يحدد حزمة من الحقوق التي تنطبق على سكان المدن ومنطقتهم المحيطة وتشمل حقوق الأمن: أي بلدة آمنة، خالية الجريمة، والانحراف، والتعدي؛ بيئة نظيفة صحية غير ملوثة، خالية من الملوثات الهوائية والمائية والأرضية وحامية للطبيعة والموارد الطبيعية؛ فرص عمل لائقة عبر مشاركة عادلة في التطور الاقتصادي نحو تحقيق الاستقلال الشخصي المالي؛ توافر سكن ملائم يمكن تحمل أعباءه وصحي، يضمن الخصوصية والسكينة؛ القدرة على التنقل غير المقيد وحرية التحرك التي تهدف إلى الانسجام وسط جميع مستخدمي الشوارع، مثل النقل العام، والسيارات الخاصة، والمشاة، وراكبي الدراجات؛ الصحة في بيئة ومجال من المرافق يؤدي إلى الصحة البدنية والنفسية؛ الرياضة ووسائل الترفيه، مع إمكانية الوصول إلى مدى واسع من المرافق للأشخاص، بدون تمييز؛ الوصول إلى مجال واسع من الأنشطة الثقافية والإبداعية والمشاركة فيها ومزاوتها؛ التكامل متعدد الثقافات، حيث يمكن للمجتمعات مختلفة الثقافات والأعراق والديانات أن تتعايش في سلام؛ جودة العمارة والمحيط المكاني في البناء المعاصر، وكذلك المحافظة على وإنقاذ

التراث المعماري، تناسق الوظائف والأنشطة الحضرية في أقرب تقارب ممكن بين بعضها البعض؛ المشاركة في الهياكل الديمقراطية التعددية وفي الإدارة الحضرية من خلال التعاون بين جميع الأطراف المعنية، وممارسة مبدأ تفريع السلطة/اللامركزية في اتخاذ القرار (التبعية السياسية)، مع الحقوق المقابلة في الحصول على المعلومات والتحرر من قيود اللوائح المعوقة؛ التنمية الاقتصادية، حيث تضطلع السلطة المحلية بالمسؤولية عن تحقيق النمو الاقتصادي- مباشرة أو على نحو غير مباشر- بأسلوب حازم ومتنور [في الدائرة المحلية] تنمية مستدامة، تسعى فيه السلطات المحلية للتوفيق بين التنمية الاقتصادية والحماية البيئية؛ مجال واسع من الخدمات والسلع الملائمة والتي يمكن النفاذ إليها توفرها السلطات المحلية، أو القطاع الخاص، أو الشراكة بينهما؛ الثروة والموارد والأصول الطبيعية وإدارتها بمنهج رشيد وعناية كفاءة ومتكافئ لنفع المواطنين؛ الانجاز الشخصي، من خلال الظروف الحضرية المؤدية إلى بلوغ الرفاه الشخصي والتنمية الفردية الاجتماعية والثقافية والأخلاقية والمعنوية؛ التعاون بين البلديات بعضها البعض يكون المواطنين أحراراً ولديهم الدافعية للمشاركة مباشرة في العلاقات الدولية بمجتمعاتهم؛ الآليات والهياكل المالية التي تمكن السلطات المحلية من العثور على الموارد اللازمة لممارسة الحقوق كمان ورد تعريفها في هذا الإعلان؛ التكافؤ. وفقاً للإعلان، فإن هذه الحقوق الحضرية تتطلب تحركات عملية تتضمن تحسين البيئة المكانية الحضرية؛ إعادة تأهيل السوق السكني الموجود؛ خلق فرص اجتماعية وثقافية في البلدات الصغيرة؛ تنمية المجتمع والمشاركة العامة.

لمزيد من المعلومات راجع قسم المصطلحات في نشرة أحوال الأرض.

حقوق المدينة

تتحمّل السلطات والحكومات المحلية بحكم التعريف، التزامات الاحترام، والحماية والإعمال لحقوق الإنسان في الدائرة المحلية، وهو ما ينطبق أيضاً على الفاعلين الآخرين كبوصفهم أعضاء في المجتمع (ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). ويظهر هذا الالتزام المرتبط بالمعاهدة من الدولة الإقليمية وتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من أدوات دولية. ولقد أشارت اللجنة الدولية المعنية بمراقبة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن انتهاكات حقوق السكان يمكن أن يحدث مباشرة بالفعل أو بالفشل في الفعل (الإغفال) من قبل الدولة أو عبر مؤسساتها أو هيئاتها على المستوى الوطني والمحلي.

وليس من المعتاد التحدث عن حقوق الإنسان للهيئات العامة والسلطات مقابل حقوق المواطنين والسكان القائمين في اختصاصها أو سيادة إقليمها. هؤلاء الشخصيات العامة وحقوقهم يتحملون عموماً التزامات بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

وفي العموم، فإن الحقوق القانونية للدول ومؤسساتها تنطبق وبأكثر ملائمة في مقابل دول أخرى. ووسط الالتزامات الظاهرة بوضوح التي تتحملها السلطات المحلية ومؤسسات المستوطنات البشرية عموماً تجاه سكانها، فإن الفاعلين أنفسهم والمرتبطين بحقوق الإنسان وفق المعاهدات يحملون أيضاً حقوقاً بعينها. والمفاهيم المذكورة آنفاً تفسح المجال خصوصاً للمعنى الجماعي والهوية للمدينة في الدولة المصدقة على المعاهدة.

تنبثق الحقوق من المدن وغيرها من الكيانات الوظيفية الإدارية المحلية مثل عناصر عضوية للدولة الإقليمية التي تعمل في سياقها. وبغية الاضطلاع بالمسئوليات والواجبات التي تزداد على المدينة وغيرها من مؤسسات وسلطات المستوطنات البشرية، فإنها تحمل حقاً في التنسيق الإداري المركزي والتأييد بدون تمييز على أساس جغرافي أو انتماء سياسي أو أساس ديمغرافي أو أي أساس تعسفي آخر.

وفي إطار مبدأ أقصى الموارد المتاحة، كأحد المبادئ الميسرة لتطبيق حقوق الإنسان يتعين على السلطات المحلية المشاركة العادلة للموازنة الوطنية والأصول من أجل موازنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتمتد الحقوق للانتفاع من التطبيق المركزي للدولة لمبادئ أخرى من المبادئ المسيرة لتطبيق ما جاء من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مثل تقرير المصير، والتكافؤ بين الجنسين، وحكم القانون، والتحقيق التدريجي والتعاون الدولي.

وتستهدف هذه الدعوة الموجهة للدول تمكين الحكومة المحلية من النجاح في تحقيق الالتزامات المختلفة في المعاهدات. وهو ما قد يدعو إلى مزيد من التعاون المالي والفني والتنسيق في السياسات وبناء القدرات لتلك الحكومات المحلية. غير ذلك، فإن

المدية أو غيرها من كيانات المستوطنات البشرية قد تقع تحت رحمة القطاع الخاص أو الأسواق المالية الخارجية، على سبيل المثال، الاضطرار أو الإيجار على خصخصة الخدمات والسلع العامة بغية تحقيق الحق في المدينة لسكانها.

فضلا عن ذلك، فإن مدن التعبير الجماعي عن النفس وغيرها من المستوطنات البشرية يمكن أن تؤكد على حق (إنساني) في تقرير المصير في الدائرة المحلية بالاتساق مع الحق في المدينة. وهو ما يمكن أن يظهر في ضبط المصلحة الذاتية المحلية ومبادئ حقوق الإنسان العالمية بغية: ضمان الوظيفة الملائمة لأنظمة الغذاء في المدينة- الإقليم، وتطبيق السياسات الشرائية للتنمية المحلية المستدامة، و/أو تحديد مستوى المشاركة لغير المواطنين في **اتخاذ القرار في الدائرة المحلية**. ومبدأ التعاون الدولي وتوضيحه في الميثاق الأوروبي للعلاقات الدولية، يفتح مجالاً واسعاً للجدل. فبعض البلديات تتبنى حلولاً، والتزامات وقرارات أو **إعلانات**، لتطبيق مبادئ القانون الدولي في سياساتها التعاقدية والشرائية، تأييداً لحقوق الإنسان العالمية. وبالنسبة للمدينة أو غيرها من المستوطنات البشرية لممارسة حقوقها، يتطلب الأمر تمكين دستوري وسياق قانوني ومؤسسي. وهذا ما ينطبق على العلاقات العضوية بين النظام المحلي والوطني، بضمان التوازن بين التبعية المركزية وصنع القرار في الدائرة المحلية والحق في المدينة في إطار دولة حقوق الإنسان وتكاملها.

لمزيد من المعلومات راجع قسم المصطلحات في نشرة [أحوال الأرض](#).

مدينة حقوق الإنسان

تلطن مدن، وبلديات و/أو أحيائها العضوية نفسها مجتمعات حقوق إنسان أو مدن حقوق إنسان لتتشكل من ممارسة يروج المواطنون عبرها لمبادئ حقوق الإنسان على مستوى المدينة في إطار بلدية أو كجزء من بلدية. وهي في الوقت نفسه تمثل ممارسة سعت إلى تعريف برنامجي من خلال منظمات من نوع الحركة الناس من أجل تعلم حقوق الإنسان (People's Human Movement for Human Rights Learning)، والتي عرت حقوق الإنسان على اتساعها بوصفها: مجتمع يتعهد فيه جميع المواطنين ببناء مجتمع إنساني يقوم على المساواة وعدم التمييز؛ [حيث] يشارك جميع النساء والرجال بفاعلية في القرارات التي تؤثر على حياتهم اليومية، مسترشدين في ذلك بإطار حقوق الإنسان؛ حيث يتبنى الناس وعن وعي رؤية شاملة لحقوق الإنسان في التغلب على الخوف والإفقار، وهو مجتمع يوفر الأمن الإنساني، والوصول إلى الطعام، والمياه النظيفة، والسكن، والتعليم، والرعاية الصحية، والعمل بأجور عادلة كافية للحياة، والمشاركة في الموارد مع المواطنين- لا كعطفية أو هبة، بل كحقوق معترف بها. ومدينة حقوق الإنسان نموذج عملي وقابل للتحقق يبين أن العيش في مجتمع من هذا النوع ممكناً! وبينما يأتي هذا التوصيف مجرداً، فإن تطبيقه عملياً أسفر عن بعض المبادئ العملية الإجرائية لتوجيه السياسات وتكرار الخبرة. وتوضح الأدبيات المتوفرة حول برنامج مدن حقوق الإنسان أن هذا النهج يواجه وعلى نحو خاص كلا من البعدين الأوسع والأضيق للفقر الحضري على سبيل **المثال**:

ليست موجهة إلى تأمين الحق القانوني كوسيلة لحماية فقراء الحضر من الإخلاء والإحلال الطبقي (جنتريفيكأيشن)[1]، أو لتعظيم الاستثمار في سكن محدودي الدخل، بل هي استراتيجية أوسع من تمكين أعضاء الجماعات المختلفة لإيجاد وعلى نحو جماعي الطرق والوسائل لضمان احترام حقوقهم، متضمناً ذلك الحق في السكن الملائم، والعناصر المكونة له من ضمان للحياة، والوصول إلى الخدمات الحضرية الأساسية، والنقل والتنقل، والخدمات المالية والائتمان، وتمكين المرأة، والمواطنة الحضرية، والدخل ومصادر الرزق. ومن ثم فهي استراتيجية أوسع من تأمين الحياة. ثمة مبادرة حديثة لربط مدن حقوق الإنسان الكورية والدولية أسفرت عن وضع المنتدى العالمي لمدن حقوق الإنسان [World Human Rights Cities Forum](#)، لتوسيع النقاشات حول مدن حقوق الإنسان بعد تبني قرار **الحكومات المحلية وحقوق الإنسان** في الجلسة الرابعة والعشرون لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2013).

لمزيد من المعلومات راجع قسم المصطلحات من نشرة [أحوال الأرض](#)

[3] يسمى في بعض الترجمات استنطاق: وهو ما يحدث في المناطق الحضرية من إحلال الطبقة المتوسطة من المجتمع بطبقة أرقى منها نتيجة لزيادة القيمة الإيجارية للوحدات السكنية بسبب ما طرأ على المناطق الحضرية من مشروعات التحسين والتطوير الحضري بالإضافة إلى الحالات الفردية من المستأجرين أصحاب المهن الإبداعية والابتكارية متزامنة مع اصطحاب أصحاب رؤوس الأموال للاستثمار في مجال الخدمات الترفيهية والترفيهية مثل المطاعم والمقاهي والمطاعم العصرية جاذبة المزيد من الاستثمارات مما يستدعي السكان الأصليين للرحيل عن المنطقة لعدم قدرتهم على تحمل تكاليف المعيشة ودفع القيمة الإيجارية. لمزيد من التفاصيل والمداخلات، انظر التعريف على موقع [ويكيبيديا الإلكتروني](#).

موئل حقوق الإنسان

أكثر المصطلحات عمومية ومن ثم أشملها وأكثرها عملية في احتضان كامل مجال حقوق الإنسان في أي نوع من أنواع المستوطنات البشرية، أو سياق اجتماعي أو مكان للعيش. وتتضمن عناصره التفاعل بين البيئة الطبيعية، والموارد الحيوية مثل الأرض، والمياه، والغذاء من أجل الحياة الإنسانية، وكذلك البيئة المشيدة أيًا كان حجمها ومساحتها. وتعد القيم النموذجية لموئل حقوق الإنسان بيولوجية واجتماعية ومادية وأخلاقية. فحماية القيم البيئية والمحافظة عليها والتدابير التي نجرها لإقامة العدالة الاجتماعية تعد مبادئ جوهرية لعملية لموئل حقوق الإنسان، سواء في العيش بالغابات، أو وضع رعوي، أو مستوطنة لا رسمية/عشوائية، أو في المدن الضخمة وشمولية ومرونة هذا المصطلح العام تميزه كونه قابلاً للتطبيق عمومًا وخاليًا من أي تمييز على أساس الجغرافيا، أو الملائمة، أو العمل أو الرزق، أو أي نقطة على البعد الحضري الريفي. ومن ثم فإن موئل حقوق الإنسان وتطبيقه، يغطي مقاربات أخرى لأنواع أخرى أكثر تحديدًا وخصوصية من المجتمعات.

لمزيد من المعلومات راجع قسم المصطلحات من نشرة [أحوال الأرض](#).